

سلسلة الخلاصات الفقهية (٤٥)

جزء في أحكام الصلاة بغير اللغة العربية

كتبه



القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة

وقف خدمة العلم وطلابه بمكة المكرمة

مكة المكرمة. العزيزية جوال: ٠٥٥٤٥٠٦٤٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد

فالإسلام قوة عظيمة تنفذ إلى القلوب والنفوس والبلدان والقارات، منذ فجر الإسلام وهو يأخذ بالقلوب والأسماع والأبصار، الكبار والصغار، والذكور والإناث، والعرب والعجم، لأنه الحق من عند الله، وشرائعه وأحكامه تتوافق مع العقل والفطرة الإنسانية السليمة، ونسمع كل يوم عشرات الفارين من جور الأديان المحرفة إلى عدل الإسلام ورحمته وشفقته ومثله وقيمه العليا.

والعقل والفطرة دليلان يقودان كل إنسان إلى الإسلام والقناعة واليقين به دون شك وتردد، وأعجب ما رأيت وسمعت من قوم يخرجون من الإسلام بداعي حرية الفطرة والعقل ولوثة الشك وعدم اليقين، ولا شك ولا عجب فذلك حين يخرج كل منهما عن مساره الصحيح، والطريقة التي أرادها الله للبشر حين خلقهم، وفي الحديث القدسي:

(وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم) رواه مسلم.

وكان الكثير عبر التاريخ منذ بداية الخليقة منعهم الكبر والهوى والرئاسة من الدخول في الإسلام مع يقين القلوب به، وهو حال الكثير اليوم من الملحدين والمتكبرين والمعاندين، قال الله : (فَلَمَّا جاءَتهُمْ آياتُنا

مُبْصِرَةً قالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ (١٣) وَجَحَدُوا بِها وَاسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كانَ عاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ (١٤)

والعجب كل العجب من بعض أبناء المسلمين الذين يرون أن المعرة والنقص تلحقهم لأنهم مسلمون، وله محكمون، وبه متمسكون، ومعتصمون، عقيدة وعبادة وتجارة وحدوداً وأخلاقاً وسلوكاً، وما هي إلا الهزيمة النفسية التي لحقت بكثير من أبناء المسلمين

واعلموا أن الإسلام أفضل نظام لعلاقة الإنسان بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بالآخرين، وفق ضروراته الخمس : حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال.

واعلموا أن الإسلام ليس له بلد ولا جنسية ولا حدود ولا زمان ولا مكان ولا لون ولا عرق.

وعلى أهل العلم والدعوة أن ينفر منهم طائفة في كل بلد ليعرّفوا غير المسلمين بالإسلام، وآخرون يعتنون بتحرير أحكام المسلم الجديد، وآخرون يحرصون على تعليم المسلم الجديد أحكام دينه وأهمها الصلاة، وآخرون يثبتون أهل الإسلام على الإسلام واليقين والاعتزاز به.

تكلّم وسدّد ما استطعتَ فإنمّا كلامُك حيٌّ والسكوتُ جمادُ

❖❖❖❖❖

وبنشرِ العلـــمِ تَبقى خالداً في أجـــــورٍ وجهادٍ وعمل

□

وبعد فقد سألني بعض الأخوة عن أحكام الصلاة لغير الناطقين بالعربية كالمسلم الجديد من غير العرب، ولأن في مسائلها ما يشكل على حديثي العهد بالإسلام والقائمين على الدعوة للإسلام والتعريف به، وسأشرع بإذن الله في كتابة مسائلها على طريقة الخلاصة والاختصار.

وعددها: (**عشرون مسألة**)، مذكّرًا بها نفسي وإخواني، وهي امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية، وأحكامها مبثوثة في كتب العلماء على مختلف مذاهبهم الفقهية، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إليها، وقد تقدمت رسالة: (أحكام التلاوة في الصلاة).

والعلم يحيا بالمذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة، والعيش مع العلم من أعظم العيش وألذّه وأمتعه وأسماه وأسناه لمن حسنت نيته وصفت روحه، ونسأل الله ذلك.

وأسميته: **(جزء في أحكام الصلاة بغير اللغة العربية).**

تقبله الله قبولًا حسنًا، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملاً صالحًا، دائمًا، مباركًا على مر السنوات والأزمان، وأن يحيينا جميعًا على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول.

المسألة الأولى : هل يصح التكبير بغير العربية ؟ لها حالتان :

أ- القادر على النطق بالعربية محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يصح ولا ينعقد، وهو مذهب الجمهور من الفقهاء.

القول الثاني : يصح وينعقد، وهو مذهب أبي حنيفة ونقل ابن عابدين وغيره رجوع أبي حنيفة عن ذلك.

الراجح : الأول، لأنه لفظ توقيفي، والعبادة توقيفية.

ب- العاجز عن العربية بحيث لا يستطيع التعلم أو مسلم جديد يضيق الوقت عليه في التعلم فماذا يفعل ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : يكبر بلغته، وهو مذهب أبي حنيفة الأخير و صاحبي أبي حنيفة وبعض المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني : يسقط عنه التكبير ويدخل بالنية وتكره الترجمة في حقه، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: يسقط عنه التكبير، وهو قول بعض الحنابلة ويحرك لسانه كالأخرس وجوباً.

الراجح: الأول، لعموم قوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

المسألة الثانية: حكم نطق البسملة بغير العربية له حالتان:

الأولى: داخل الصلاة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يصح، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: يصح، وهو مذهب أبي حنيفة.

القول الثالث: لا يصح إلا عند العجز، وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة.

الراجح: الأول، لما تقدم ولما سيأتي.

الثانية: خارج الصلاة كوضوء وصيد وأكل وشرب محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجوز ولو مع القدرة، وهو مذهب أبي حنيفة والحنابلة كما في مطالب أولي النهى والظاهرية.

القول الثاني: لا يجوز إلا عند العجز، وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة وبعض المالكية ومذهب الشافعية .

القول الثالث: لا يجوز مطلقاً، وهو مذهب المالكية وقول عند الحنابلة.

الراجح: يصح عند العجز، لعموم قوله سبحانه : (فاتقوا الله ما استطعتم).

المسألة الثالثة: حكم قراءة الفاتحة بغير العربية فله حالات :

أ- أن يقرأ ما تيسر من القرآن إن كان معه غيرها وهل لا بد أن يقرأ سبع آيات مثلها محل خلاف و الصحيح لا دليل على التقييد، ويأتي الحديث عنها.

ب- إذا لم يستطع تعلمها وليس عنده غيرها فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: يجب الذكر من أن يسبح الله ويحمد ويهلله ويكبره ويحوقل، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية.

القول الثاني: لا يجب، وهو مذهب المالكية، لعدم الدليل.

الراجح: الأول، لما ورد في الحديث (إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع) رواه أبو داود والترمذي وحسنه النووي وزيادة الحوقلة عند أبي داود والنسائي.

فرع: وهل يكرر الذكر قدر آيات الفاتحة ؟

فيه قولان، ومذهب الشافعية والحنابلة عدم التكرار، لعدم الدليل على التكرار.

ج-غير العربي : فهل تجزئه قراءتها بغير العربية : محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: لا تجزئه مطلقاً سواء أحسن العربية أم عاجز عنها، وتسقط عنه، وهو مذهب الجمهور ووافقهم بعض الحنفية وابن حزم.

القول الثاني : يجوز عند العجز، وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة وقول للحنابلة وإنما يذكر الله بما تقدم ويجب التعلم في حقه.

القول الثالث: يجزئ بغير العربية ولو يحسن العربية وهو مذهب الحنفية، ونقل ابن عابدين وغيره رجوع أبي حنيفة عن هذا إلى العاجز فقط.

الراجح: الأول، لأنه إذا قرأه بغير العربية خرج عن معنى القرآن المتعبد بتلاوته ونظمه.

فرع: فإن قال قائل أجزتم التكبير بغير العربية للعاجز ولم تجيزوا الفاتحة فما الجواب ؟

الجواب: وجود الفارق بين القرآن والذكر، فإن القرآن عربي وإذا عبر عنه بغير العربية لم يكن قرآناً، بخلاف التكبير فإنه ذكر يحصل بغير العربية.

المسألة الرابعة: إذا كان عنده شيء من آيات الفاتحة فيكررها قدر عدد آياتها، وهو مذهب الحنابلة.

المسألة الخامسة: إذا كان معه شيء من الفاتحة ومن غيرها **فقيل :** يكرر آية الفاتحة فقط، وهو وجه في مذهب الشافعية والحنابلة، **وقيل:** يخلط بينهما، وهو وجه في مذهب الشافعية وقول عند الحنابلة.

المسألة السادسة: إذا كان عنده شيء من غير الفاتحة فقط فماذا يفعل؟

له حالتان :

- **الأولى :** إن كان يحفظ عدد آيات الفاتحة فيقرؤها وجوباً.
- **الثانية :** إن كان يحفظ أقل من ذلك فيكررها قدر آيات الفاتحة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

المسألة السابعة: إذا كان يقرأ ولكن لا يستطيع الحفظ، قال النووي: "يجب عليه حمل المصحف والقراءة منه"، وهو مذهب الحنابلة.

المسألة الثامنة: اتفق الفقهاء على عدم جواز قراءة القرآن بغير العربية خارج الصلاة، لعدم تحقق معجزته، ولعدم التأثر به.

فرع : فإن قال قائل : لماذا التفريق داخل الصلاة وخارجها ؟

مراعاة لوجوب الفاتحة عندهم في الصلاة فلا يسع العاجز إلا ذلك، فهو واجب مضيق، وخارج الصلاة ليس بواجب.

المسألة التاسعة: من قرأ في صلاته شيئاً من التوراة والزبور وهو يحسن القراءة أو لا يحسنها فقد أفسد صلاته، وهو مذهب المالكية. **وقيل:** إذا قرأ شيئاً من التوراة أو الإنجيل أو الزبور في الصلاة إن تيقن أنه غير محرف فيجوز، وإن لم يتيقن فلا يجوز؛ وهو مذهب أبي حنيفة.

الراجح: لا يجوز، لأنها شرائع منسوخة، ولأنها محرفة.

المسألة العاشرة: ومن عجز عن كل ما تقدم هل يدعو في القيام؟

إن دعا بأمر الآخرة أجزأ وإن كان بأمر الدنيا فلا يجزئ، واختاره الجويني.

المسألة الحادية عشرة: وهل من عجز عن كل ذلك يسقط عنه القيام ؟

فيه قولان عند المالكية، وسبب الخلاف: هل المقصود من القيام القراءة أو مقصود لنفسه؟

والمذهب عند الجمهور يقف كالأخرس.

المسألة الثانية عشرة: ويجب الوقوف بقدر آية، وهو مذهب المالكية **وقيل:** ينبغي أن يقف بقدر الفاتحة وسورة، وهو لبعض المالكية، **وقيل :** يجب بقدر سورة الفاتحة، وهو مذهب الحنابلة.

المسألة الثالثة عشرة: حكم الذكر المسنون -كالتسبيح ودعاء الاستفتاح- بغير اللغة العربية محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: أجزأه وقد أساء، وهو مذهب الشافعية.

القول الثاني: لا يقرأ المسنون ولا يصح، وهو مذهب الحنابلة.

المسألة الرابعة عشرة: الدعاء المستحب بغير اللغة العربية له حالتان :

الحالة الأولى: الدعاء المأثور محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يحرم وتبطل به الصلاة، وهو قول للحنفية وقول عند المالكية وعند الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: يكره للقادر على العربية ويجوز للعاجز، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول للحنابلة.

القول الثالث: يجوز للعاجز فقط، وهو قول صاحبي أبي حنيفة وقول بعض المالكية وقول عند الشافعية والحنابلة.

القول الرابع: يجوز مطلقاً سواء يحسن العربية أم لا وهو مذهب أبي حنيفة وقول عند المالكية ووجه للشافعية.

الراجح : يجوز للعاجز ولا يجوز للقادر، لعموم قوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم).

الحالة الثانية: الدعاء غير المأثور بأن يخترع دعاء ويأتي به بغير العربية فلا يجوز وتبطل به الصلاة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة والمالكية والشافعية

المسألة الخامسة عشرة : حكم التأمين بغير العربية :

الخلاف فيها كالخلاف في البسملة ونحوها من السنن.

المسألة السادسة عشرة : التسبيح بغير اللغة العربية محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجوز ويصح مطلقاً، وهو مذهب أبي حنيفة وهو قول للشافعية.

القول الثاني: يجوز إن عجز عن لغته أو ضاق الوقت، وهو صحيح الشافعية ومذهب الحنابلة.

القول الثالث: لا يجوز مطلقاً، وهو قول عند الشافعية.

الراجح : الثاني، لأن العاجز يسقط عنه، ولأن العبادات توقيفية.

المسألة السابعة عشرة : حكم التشهد والسلام بغير العربية :

حكمها حكم ما تقدم في الفاتحة وغيرها من الواجبات خلافاً وترجيحاً[1].

المسألة الثامنة عشرة : هل يلزم من لا يحسن شيئاً الصلاة مع من يحسن القراءة ؟

القول الأول : يلزمه وإذا لم يفعل لم تصح صلاته وتلزمه الإعادة، وهو مذهب المالكية ووجه عند الحنابلة.

القول الثاني : لا يلزمه، وإذا لم يفعل تصح صلاته، وهو مذهب الحنابلة.

الراجح : الثاني، لأن الإعادة تحتاج دليلاً، والأصل في العبادة الصحة.

---

[1] حاشية ابن عابدين، البحر الرائق، مواهب الجليل، التبصرة، الإنصاف، كشاف القناع.

المسألة التاسعة عشرة : يجوز أن يأتم من لا يحسن الفاتحة بعضهم ببعض، وهو مذهب الحنابلة.

المسألة المتممة للعشرين : حكم الأذكار بعد الصلاة :

هل تصح الأذكار بغير العربية ؟ له حالتان :

- **الأولى :** الذكر من آيات القرآن -خارج الصلاة- كقراءة آية الكرسي والمعوذات فمحرم اتفاقاً، لأن القرآن متعبد بتلاوته، وقد تقدم التفصيل في هذه المسألة في خلاصة:(جني الأفنان في أحكام قراءة القرآن).

- **الثانية :** الذكر من غير القرآن كالتسبيح والدعاء ونحوهما محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: يجوز خارج الصلاة بغير العربية للعاجز وكراهة ذلك للقادر، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني : يجوز مطلقاً خارج الصلاة، وهو قول لأبي حنيفة وقول عند الشافعية والحنابلة.

القول الثالث : التحريم، وهو قول عند الحنفية والمالكية والشافعية.

الراجح: الأول، لأن العبادات توقيفية، ولعموم قوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ..).

فائدة : قاعدة في ذلك :

-ما قصد من الأذكار لفظه ومعناه كالقرآن فلا يصح بغير العربية.
-ما قصد معناه دون لفظه كعموم الدعاء تقدم الخلاف فيه.

-ما قصد لفظه ومعناه من غير القرآن كالأذكار تقدم ذكر الخلاف فيه.
المسألة الواحدة والعشرون: هل يشترط في ثواب الذكر معرفة المعنى ؟
فيه قولان ذكرهما ابن علان في الفتوحات، **والراجح :** لا يشترط لعدم الدليل الصحيح الصريح.
قال الصنعاني: (ولا يشترط الاستحضار لمعناه، ولكن يشترط ألا يقصد به غيره).
قال النفراوي المالكي: (وأما القرآن فيثاب عليه القارئ ولو لم يفهم معناه، ووجه الفرق أن القرآن يتعبد بألفاظه).
المسألة الثانية والعشرون : حكم صلاة الجنازة حكم ما تقدم خلافاً وترجيحا .

وأما الدعاء فإن كان يحفظ الدعاء الوارد بالعربية وإلا فيدعو بغير الوارد بالعربية ، لأن المقصود من الصلاة الدعاء للميت ، وإن كان لا يعرف شيئا من العربي فيدعو بلغته للعجز ، ولما تقدم .

اللهم فقهنا في الدين وفق سنة سيد المرسلين ﷺ وثبتنا عليه، واجعلنا من دعاته وأنصاره، اللهم رضاك وصلاحا وثباتا لقلوبنا وطهارة لنفوسنا وذرياتنا، ونصرا وعزا للإسلام والمسلمين وبلادنا وبلادِ المسلمين وولاتها على رضاك، وجمعا للمسلمين على هداك، وهلاكا للظالمين المعتدين.
وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى .

إنّا على البِعادِ والتفرقِ لَنلتقي بالذكرِ إن لم نَلتق

كتبه / فهد بن يحيى العماري
البلد الحرام ١٤٤٤/٣/٢٧هـ
famary١@gmail. Com

روابط الخلاصات الفقهية

اضغط هنا
إتحاف النبيل في أحكام التمثيل

اضغط هنا
الإنارة في أحكام الاستخارة

اضغط هنا
التبيين في بعض أحكام التأمين

اضغط هنا
الندرة في أحكام السترة

اضغط هنا
جزء في أحكام سجود السهو

اضغط هنا
حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال والاصطفاف

اضغط هنا
أحكام العمرة في جائحة كورونا

اضغط هنا
الإيضاح الجلي في أحكام زكاة الحلي

اضغط هنا
التحبير في أحكام التكبير في الصلاة

اضغط هنا
الوشاح في أحكام دعاء الاستفتاح

اضغط هنا
جزء في أحكام نزلاء الفنادق

اضغط هنا
أحكام صيام عاشوراء

اضغط هنا
البدور في أحكام الأيمان والنذور

اضغط هنا
أحكام صيام عرفة

اضغط هنا
جزء في أحكام المسح على الحوائل

اضغط هنا
التزود في أحكام التشهد

اضغط هنا
فوح العطر بأحكام زكاة الفطر

اضغط هنا
جني الأفنان في أحكام المصحف

اضغط هنا
أحكام تلاوة القرآن في الصلاة

اضغط هنا
التسنيم في أحكام التسليم

اضغط هنا
زاد قارئ القرآن

اضغط هنا
التداخل في الطهارة

اضغط هنا
تحية الإسلام فضائل وأحكام

اضغط هنا
الإكليل في أحكام التداوي

اضغط هنا
أحكام الصلاة أداء وقضاء

اضغط هنا
أحكام صيام الست من شوال

اضغط هنا
المنتقى من أحكام الضحى

اضغط هنا
إمتاع الفكر بأحكام الذكر

اضغط هنا
الجود بأحكام الركوع والسجود

اضغط هنا
الكافي في أحكام الصلاة على الكراسي

وقف خدمة العلم وطلابه بمكة المكرمة

وقف خيري . صدقة جارية يخدم طلاب العلم ومنهم: طلاب المنح القادمين من (75) دولة للدراسة بجامعة أم القرى، ويعتني بشؤونهم العامة للارتقاء بهم وذويهم، ليعودوا إلى بلادهم دعاة خير ورسل هداية

